الأضحية وما يتعلق بها من أحكام
في الفقه الإسلامي

إعداد

دكتور/ محمد أبو زيد الأمير
مدرس الفقه العام
في كلية البنات الإسلامية بالمنصورة

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمـــة

الحمد لله علي نعمائه ، وصلاه وسلاما علي سيد أنبيائه وعلي آله وصحبه وأحبائه وبعد .

فهذا بحث تناولت فيه العديد من الأحكام المتعلقة بالأضحية لما لها من مكانة سامية في الشريعة الإسلامية ، وقد تناولها الباحثون قديما وحديثا بالشرح والبيان إلا أن الحديث عنها جاء مفرقا في كتب الفقه والحديث والتفسير، فأثرت أن أقوم بجمع ما تناثر منها في بحث مستقل ليكون سهل التناول للباحثين والدارسين ، وقد حاولت فيه تبسيط الأحكام وإبرازها في عبارة واضحة وأسلوب سهل ميسر حتي يتسني لكل دارس أن ينتفع بما فيه من أحكام خاصة وأننا في هذا العصر يوجه إلينا الكثير من الأسئلة عن هذه الشعيرة المباركة ، وقد جاء هذا البحث في خمسه مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الأضحية والدليل عليها وحكمة مشروعيتها .

المبحث الثانى : في حكم الأضحية وبيان المخاطب بها .

المبحث الثالث : في شروط الأضحية .

المبحث الرابع : في وقت التضحية ،

المبحث الخامس : في أحكام لحوم الضحايا ، وبيان ما يسن للمضحي فعله .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأسأل الله تعالي أن يعمم النفع به ، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم .

وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الأمي وعلي آله وصحبه وسلم .

يارب صلي علي النبيمسلما ∴ وجعل لنا التوفيق دوما صاحبا

دكتـــور /

محمـد أبو زيـد الأميـر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

في

تعريف الأضحية والدليل عليها وحكمة مشروعيتها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعريفها :

الأضحية في اللغة : مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحي .

قال الجوهري[1] قال الأصمعي[2] فيها لغات اربع : أضحية بضم الهمزه، وإضحية بكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها .

واللغة الثالثة : ضحية وجمعها ضحايا .

واللغة الرابعة :أضحاة وجمعها أضحي كأطارة وأرطي وفي الأضحي لغتان :التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم[3]

أما شرعا : فعرفها الحنيفة بأنها ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص[4]

شرح التعريف :

قوله«ذبح حيوان مخصوص »نص علي الأنواع التي تذبح منها الأضحية وهو الإبل والبقر والغنم .

(١) هو اسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفاربي ، لغوي أديب أصله من بلاد الترك من فارب توفي سنه ٤٥٣ ه . ترجمته في معجم الأدباء لياقوت الحموي ج ٦ ص ١٥١ ط دار الفكر سنه ١٤٠٠ ه ، ١٩٨٠ م .

(٢)هو أبو سعيد عبد الملك بن القريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي المعروف بالأصمعي ولد سنه ١٢٢ ه وقيل سنه ١٢٣ ه وتوفي سنه ٢١٣ ه وتوفي سنه ٢١٧ ه ترجمته في : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ ٦ ص ١٨٧ ط دار إحياءالتراث العربي سنه ١٣٧٦ ه .

(٣) الصحاح للجوهري فصل الضا د باب الياء ج ٦ص ٢٤٠٥ ط العلم سنه ١٣٩٩ ه

(٤)حاشيه رد المحتار علي الدار المختار لمحمد أمين الشهير بعابدين ج ٦ ص ٣٣١ ط مصطفي الحلبي سنه ١٤٠٤ ه ١٩٨٤ م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قوله «بنية القربة »أي بقصد التقرب إلي الله ونص علي أنه يشترط النية لأنها أساس لصحة العبادة والأضحية عبادة .

قوله «في وقت مخصوص » وهو الوقت الذي تذبح فيه الأضحية عند وجود شرائطها وسببها .

وعرفها المالكية بأنها إسم ما تقرب بذاكاته من جزع ضأن أو ثني سائر النعم سليمة من بين عيب(١)

شرح تعريف المالكيه :

قوله :«اسم ما تقرب »أي لما يتقرب به الإنسان إلي الله عز وجل ويخرج كل تقرب لغير الله لأنه شرك .

قوله : «بذكاته » أي بذبحه الذكاة الشرعي .

قوله من جذع ضأن ... إلخ هذا يعد بيانا لأنواعها وشرط أن تكون خالية من العيوب المنفرة.

وعرفها الشافعي بأنها : اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا إلي الله (٢)

قوله «اسم لما يذبح من النعم » أي التى هي الإبل والبقر والغنم فشرط الأضحية أن تكون من النعم التي هي هذه الثلاثة .

لقوله تعالي «ولكل أمه جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله علي ما رزقهم من بهيمة الأنعام »(٣)

---

(١) شرح الخرشي علي مختصر خليل ج ٢ ص ٣٢.

(٢) حاشة الباجورى جـ ٢ صـ ٣٤٣ ط السعاده سنه ١٣٢٨ ،

(٣) من الآية رقم ٣٤ من سورة الحج .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قوله «يوم عيد النحر » أي بطلوع شمسه ومضي قدر ركعتين وخطبتين

قوله «وأيام التشريق » أى بلياليها وان كان الذبح فيها مكروها

قوله «تقربا إلي الله تعالي » أي علي وجه التقرب إلي الله تعالي وخرج بذلك ما يذبحه الشخص للأكل أو الجزار للبيع[1]

وعرفها الحنابلة علي أنها : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد ولا يجزئ غيرها [2]

قوله «ما يذبح من بهيمه الأنعام »أي الإبل والبقر والغنم الأهلية .

قوله «أيام النحر »أي التمام .

قوله «بسبب العيد »خرج ما يذبح بسبب نسك أو إحرام تقربا إلي الله «ولا يجزئ غيرها »خرج به ما يذبح للبيع ونحوه[3]

وبالنظر فى هذه التعريفات يتبين ما يلي :

١ -أنها وإن اختلفت لفظا إلا أنها متفقة علي معني وهو قصر الأضحية علي بهيمة الأنعام .

٢ - أطلق الحنفية الأضحية على الفعل بينما أطلقها الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد علي الإسم .

٣ - أن هذه التعريفات لم تخرج عن بيان أنواع الأضحية ووقتها وأنها يتقرب بها إلي الله .

---

(١) حاشيه الباجورى جـ ٢ ص ٣٤٣

(٢)كشاف القناع للبهوتى جـ ٢ صـ ٥٣٠ ط دار الفكر ١٤٠٥ هـ

(٣)المرجع السابق نفس الصفحه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة مشروعيه الأضحيه :

استدل على مشروعية الأضحية بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فآيات منها :

قول الله تعالي : (فصل لربك وانحر)[1]

قال قتادة[2] وعطاء[3] وعكرمة[4] والمراد صلاه العيد ونحر الأضحية[5] وفى ذلك دليل على أن الأضحية مشروعة .

وأما السنه : فأحاديث منها :

١ - ما روي عن عائشة[6] رضي الله عنها أن النبي -ﷺ- قال : «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلي الله تعالى من إراقه الدم وإنها

---

(١) آية رقم ٢ من سوره الكوثر .

(٢) قتادة : هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمر بن ربيعة البصرى كان ثقة مأمونا حجة.ترجمته فى تهذيب التهذيب جـ ٨ صـ ٣٥١

(٣) هو : عطاء بن أسلم القرشى ولد فى خلافة عثمان ، وقيل خلافة عمر ، قال أبو حنيفه ما رأيت أحد أفضل من عطاء مات سنه ١١٤هـ وقيل ١١٥ هـ ترجمته في تذكره الحفاظ للذهبى جـ ١ صـ ٩٨ ط دار الفكر سنه ١٣٤٧ .

(٤) هو عكرمة البربرى مولى عبد الله عباس بعد أحد الأمة الأعلام قال الشعبي في حقه ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة توفي سنه ١٠٥ ه ترجمته في خلاصة تهذيب الكمال لصفي الدين الخزرجي ص ٢٢٩ ط المطبعة الخيرية سنه ١٣٢٢ .

(٥) تفسير البيضاوى صـ ٥٧٨ ط المطبعه البهيه سنه ١٣٤٠ هـ

(٦) هي أم المؤمنين عائشه بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها من أكبر فقهاء الصحابة توفيت سنه ٥٧ ه وقيل سنه ٥٨ ه ودفنت بالبقيع ترجمتها في : وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٣ صـ١٦ ط بيروت ١٣٩١هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لتأتي يوم القيامه بقرونها وأظلاقها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع علي الأرض فطيبوا بها نفسا »[١]

٢ - ما روي عن ثوبان[٢] قال : ذبح رسول الله - ﷺ- ضحيته ثم قال :«يا ثوبان أصلح لحم هذه » فلم ازل أطعمه منها حتي قدم المدينه[٣].

٣ - عن أبي هريره[٤] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا[٥].

٤ - عن ابن عباس[٦] قال : قال رسول الله - ﷺ - «ما أنفقت الورق في شئ أفضل من نحيرة يوم عيد »[٧].

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال السيوطى حديث حسن سنن الترمذى أبواب الأضاحى باب ما جاء في فضل الأضحية جـ٣ صـ٢٦ دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ سنن ابن ماجه باب ثواب الأضحية جـ٢ صـ ١٠ المستدرك جـ صـ الجامع الصغير للسيوطى جـ٢ صـ١٥٣ .

(٢) ثوبان : مولى رسول الله - ﷺ - قيل إنه من العرب وقيل بن الشراة اشتراه الرسول ثم اعتقه فخدمه إلى أن مات توفى سنة ٥٤هـ ترجمته فى الإصابة في تميز الصحابة جـ١ صـ ٢١٤ ط دار المعرفة .

(٣) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأضاحى باب ما كان من نهى عن أكل لحوم الأضاحى جـ٢ صـ ١٤٥ دار الحديث ١٤١٥هـ .

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليمنى على أشهر الأقوال كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس حفظ عن النبى الكثير توفى أسد الغابة لابن الأثير جـ٦ صـ٣١٨ ط دار الشعب

(٥) أخرجه الدارقطنى جـ٤ صـ٢٨٥ ط عالم الكتاب بيروت .

(٦) هو أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ترجمان القرآن ولد سنه ٣ قبل الهجره وفق سنه ٦١٩ م توفي بالطائف سنه ٦٨ هـ

ترجمته في : الاستيعاب في معرفه الأصحاب لابن عبد البر جـ ٣ صـ ٩٣٣ ط مكتبه نهضه مصر سنه ١٣٨٠ هـ .

(٧) رواه الطبرانى فى الكبير والبهيقي في السنن وقال السيوطي حديث ضعيف انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ٢ صـ ١٥٠ ط مصطفي الحلبي .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجـــه الدلالـــــة

هذه الأحاديث تدل علي مشرعية الأضحية وأنها أحب الأعمال إلي الله يوم النحر ، وأنها تأتي يوم القيامه علي الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع علي الأرض وأنها سنة إبراهيم لقوله تعالي «وفديناه بذبح عظيم »[1] وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة[2].

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون منذ عهد رسول الله -ﷺ- علي مشروعية الأضحية ولم يخالف فيها أحد فكان ذلك إجماعا[3].

---

(١) آيه رقم ١٠٧ من سوره الصافات .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ١٠٩ ط المطبعة الاميرية سنه ١٢٩٧ هـ

(٣) معني المحتاج جـ ٤ صـ ٢٨٢ بتصرف يسير .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكمة مشروعية الاضحية

شرعت الأضحيه لأمور منها :

١ - التقرب إلي الله عز وجل عن طريق إتلاف الحيوان وتمليكه للفقراء قال الإمام أبو حنيفه : أعلم أن القرب الماليه نوعان : نوع بطريق التمليك كالصدقات ونوع بطريق الإتلاف كالعتق ويجمع في الأضحيه المعنيان فإنها تقرب بإراقه الدم وهو اتلاف ثم بالتصدق باللحم وهو تمليك [١].

٢ - التذكير بالفداء العظيم الذي فدي به سيدنا إسماعيل عندما أمر الله خليله إبراهيم أن يذبح ابنه ، فلماأطاع الخليل ربه وأطاع الصبى الصابر أباه وربه فداه الله بكبش من السماء يذبح بدلا منه كما قال تعالي « وفديناه بذبح عظيم »[٢].

٣ - أنها إقرار من العبد الشاكر بأن ما تحت يده من الأنعام وغيرها إنما هي ملك لله ليس له منها شئ إلا أنه موكل برعيها وعلفها وحلبها بالطريقه التي شرعها مالكها .

٤ - أنها تذكر غير الحجاج بالحج ومناسكه وتجعلهم يعيشون في جو مشابه لجو الحجاج .

٥ - أن فيها توسعه علي أهل البيت والأولاد وعلي الفقراء ففيها نوع من التكافل الإجتماعي ونشر لروح الموده والمحبة بين أفراد المجتمع .

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ ١٢ ص ٨ .

(٢) آيه رقم ١٠٧ من سوره الصافات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

فى

حكم الأضحية وبيان المخاطب بها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكـــم الأضحيـــة

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية علي رأيين

الرأي الأول :

أنها سنة مؤكدة أي أنه يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها وإليه ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وهو المشهور في مذهب الإمام مالك

ورواه الطحاوي[١] عن صاحبي أبى حنيفه أبو يوسف[٢] ومحمد بن الحسن[٣] وهو ما ذهب إليه الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية [٤].

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن سلامة الأذدي الحجري المعروف بالطحاوى الحنفي ولد سنه ٢٢٧ ومات سنه ٣٢١ ، تذكره الحفاظ للذهبي جـ ٣ صـ ٨٠٨

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري ولد بالكوفة سنه ١١٣هـ لزم الإمام أبا حنيفه وقد نبغ في التفسير والحديث مات ببغداد سنه ١٨٢ هـ .
ترجمته في الجواهر المضيئه جـ ٣ صـ ٦١١ عيسي الحلبى سنه ١٣٩٩ هـ

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ولد سنه ١٣١ ه نشأ بالكوفه وحضر مجلس أبي حنيفة كان من أنصار المذهب الحنفي ترجمته في الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٨ ط دار العلم سنه ١٩٨٤ م

(٤) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي صـ ١٨٣ ،إخلاص الناوي لإبن المقرئ ج ٤ ص ٢٨٤ ط الأهرام سنه ١٩٨٤ م، العده لبهاء الدين المقدسى ص٠ ٢١٠ ط مكتبة الكليات الأزهرية سنه ١٤٠١ هـ المحلي لابن حزم ج ٧ ص ٣٥٥ ط الروضة الندية جـ٢ صـ ٢١٨ ط الجبل سنه ١٤٠٦ هـ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية جـ١ صـ ١٩٨ ، النيل وشرحه جـ٢ صـ ٣٨٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الراي الثانـــى :

أنها واجبة شرعا علي المسلم المقيم الموسر ويإثم إن لم يضح . وهو قول الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في روايه عنه [1].

سبـب الخـــلاف

ويرجع سب إختلاف الفقهاء في حكم الأضـحيه إلي شيئين ذكرهما بن رشـد[2] فقال :

وسبب اختلافهم شيئان :

احدهمـــا :

هل فعله عليه الصلاه والسلام في ذلك محمول علي الوجوب أو علي الندب وذلك أنه لم يترك -ﷺ- الضحية قط فيما روي عنه حتي في السفر علي ما جاء في حديث ثوبان . قال ذبح رسول الله -ﷺ- أضحية ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحيه ، قال : فلم أزل أطعمه منها حتي قدم المدينه[3].

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ صـ٦٢ ط دار الكتاب العربى سنة ١٤٠٢هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ صـ٦٠٣ ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ولد سنة ٥٢٠هـ بمدينة قرطبة تتلمذ فى الطب لأبى جعفر هارون، وفى الفلسفة والإليهات لابن طفيل، كما برع فى علم الكلام والفقه والأدب واللغة توفى سنة ٥٩٥هـ . الفتح المبين فى طبقات الاصولين، جـ صـ٣ ، مطبعة الأوقاف سنة ١٣٦٦ .

(٣) سبق تخريج الحديث فى صـ٩٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السبب الثانـى :

اختلافهم في مفهوم الأحاديث الوارده في أحكام الضحايا وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاه والسلام من حديث أم سلمة [١] أنه قال : «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من أظافره» [٢] قالوا فقوله «إذا أراد أحدكم أن يضحي »فيه دليل علي أن الضحيه ليست بواجبه . ولما أمر عليه الصلاه والسلام أبي بردة. بإعاده أضحيته إذا ذبح قبل الصلاه فهم قوم من ذلك الوجوب [٣] .

أدلـه القائلـين بأن الأضحيـة سنـه

استدل القائلون بأن الأضحية سنة بما يأتي :

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي -ﷺ- قال الأضاحي عليّ فريضه وعليكم سنه »[٤].

---

(١) هي أم المؤمنين هند بنت أبى أمية المعروف«يزاد الراكب» بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله عليه السلام عند أبى سلمة واختلف فى اسمها فقيل رمله وقيل هند توفيت سنة ٥٩هـ وقيل سنة ٦٠هـ وقيل ٦٢هـ ، ترجمتها في إسعاف المبطأ للسيوطى صـ٣٥ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٤٩هـ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الاضاحى باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظافره شيئاً انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ١٥٢ ط دار الحديث سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ صـ٦٠٤ .

(٤) رواه الطبرانى في الكبير وقال السيوطى حديث حسن انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ١ صـ ١٤٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالــه :

أن هذا الدليل يدل علي أن الأضحيه سنه في حقنا أما في حقه - ﷺ- نهي فرض[1].

٢ - عن أم سلمه رضي الله عنها أن النبي - ﷺ- قال «إذا دخل أحدكم العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من أظفاره »[2].

وجــه الدلالــه :

أن النبي علق الأضحية على الإراده وهذا يدل علي أنها ليست بواجبة لأنها لو كانت واجبة لحتمها ولم يعلقها علي الإرادة،

قال الشافعي: هذا دليل علي أن التضحية ليست بواجبه لقوله - ﷺ- وأراد فجعله مفوضا إلي إرادته[3] .

وقال ابن حزم الظاهري[4] قوله من أراد أن يضحي برهان بأن الأضحية مردودة إلي إرادة المسلم وما كان كذلك فليس فرضا[5]

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى بتصرف جـ١٥ صـ٧١ ط دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٤هـ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى صـ .

(٣) المجموع للنووى جـ٨ صـ ٣٠٠ .

(٤) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى عالم الأندلس فى عصره وأحد الأئمة من أشهر مؤلفاته المحلى في الفقه الظاهرى توفى سنة ٤٥٦هـ ترجمته فى الأعلام للزركلى جـ٤ صـ٢٥٤ .

(٥) المحلىُ لابن حزم الظاهرى جـ٨ صـ٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واعترض على هذا بأن النبي علق الجمعه علي الإراده في قوله صلي الله عليه وسلم «من أراد منكم الجمعه فليغتسل »[١].

ولم يدل تعلق الجمعة على الإرادة علي أنها غير واجبة فكذ لك الأضحية[٢] ولكن رد على هذه المناقشه بأن المعلق بالإراده إنما هو الغسل دون الجمعة والغسل ليس بواجب فكذ لك الأضحيه [٣].

٣ -- روي عن أبي بكر[٤] وعمر[٥] أنهما كانا لا يضحيان مخافه أن يري الناس أنها واجبه .

وروي عن أبي مسعود البدرى[٦] أنه قال : لا أضحي وأنا موسر لئلا يقدر

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمر ، انظر صحيح البخارى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة جـ٢ صـ ١٥٧ ط عيسى الحلبى، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ صـ٣٩٥ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٥ ص٧٢ .

(٣) الحاوى الكبير جـ ١٥ صـ ٧٢ .

(٤) هو عبد الله بن أبى قحافة واسمه عثمان القرشى أبو بكر الصديق خليفة رسول الله وصاحبه ووزيره وأول من أسلم من الرجال توفى سنة ١٣هـ ، ترجمته فى إسعاف المبطأ للسيوطى صـ١٦ .

(٥) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ولى الخلافة بعد أبى بكر بعهد منه قتل سنة ٢٣هـ
ترجمته فى : إسعاف المبطأ للسيوطى صـ ٢٣ .

(٦) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عميرة بن عطية أبو مسعود الأنصارى البدرى صاحب رسول الله - ﷺ - شهد العقبة روى عن النبى - ﷺ - مات سنة ٤٠ هـ ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير جـ٤ صـ ٥٧ ط دار الشعب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جبراني أنها واجبه علي. وروي عن ابن عباس أنه أعطي عكرمه درهمين وأمره أن يشتري بهما لحما وقال من سألك عن هذا فقال هذه أضحيه ابن عباس[1] .

وجه الدلاله : أن هذه الآثار تدل دلاله صريحه علي أن الأضحيه سنه وليست بواجبة[2]

ادله القائلين بأن الأضحية واجبة :

استدل القائلون بأن الأضحية واجبة بالكتاب والسنة :

أما الكتاب قول الله تعالي :

١ - «قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين »[3] وجه الدلاله أن المراد بالنسك هنا الأضحيه ومقتضي الأمر فيها للوجوب [4].

٢ - قول الله تعالي « فصل لربك وانحر»[5].

وجه الدلاله ان قوله تعالي «وانحر»أمر للوجوب ومتي وجب النحر علي النبي -ﷺ- فهو واجب علينا قال الكاسانى:[6] صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها. وقيل صلي الصبح بجمع وانحر بمني ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل ومتي وجب النحر علي النبى-ﷺ- يجب علي الأمه لانه قدوة للأمة[7].

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٥ صـ ٩١ .

(٢) سبل السلام جـ٤ صـ ٩١ .

(٣) من الآية رقم ١٦٢ من سورة الأنعام .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ صـ٢٤٨ .

(٥) آية رقم ٣ من سورة الكوثر .

(٦) هو الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

(٧) بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ٦٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية محتملة تفيد النحر يوم الأضحي وأيام التشريق وتحتمل معاني أخري كوضع اليدين علي النحر عند البدء في الصلاة. ولو سلم جدلا أن المقصود ذبح الضحايا فهي داله على أن النحر بعد صلاة العيد فهي تعيين لوقته لا لوجوبه وكأنه يقول «إذا نحرت فبعد صلاة العيد»[١].

أما السنه فأحاديث منها :

١ - ما روي عن مخنف بن سليم[٢] عن النبي- ﷺ - أنه قال « علي كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة »[٣].

وجه الدلاله :

ان هذا الحديث يدل علي وجوب الأضحيه لأن في قول الرسول صلي الله عليه وسلم «علي» ايجاب والزام .

والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب كما تذبح الأضحية في ذي الحجة فنسخت العتيرة وبقيت الأضحية[٤].

---

(١) سبل السلام للصنعانى جـ٤ ص٩١ .

(٢) هو مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة الأذدى الغامدى استعمله علي على أصبهان كانت معه رايه الأزد يوم صفين قتل فى سنة ٦٤ هـ .

رجمته فى : تهذيب لابن حجر جـ١٠ صـ ٧٨ .

ا أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطبرانى في الكبير قال السيوطى حديث ضعيف سنن أبى داود باب ما جاء في إيجاب الاضاحى جـ٣ صـ٩٣، سنن ابن ماجه باب ضاحى واجبة أم لا جـ٢ صـ ٢٤مسند أحمد جـ٤ صـ ٢١٥ ، الجامع الصغير للسيوطى صـ ٦٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

١ - أنه من رواية أبو رملة عن محنف بن سليم وهما مجهولان عند أصحاب الحديث:

٢ - أن جمعه بين الأضحية والعتيرة دليل علي اشتراكهما في الحكم والعتيرة غير واجبة فكذلك الأضحية [١].

٣ - ما روي عن أبي هريره رضي الله عنه أن النبي- ﷺ - قال «من لم يضحي فلا يشهدن مصلانا »[٢].

وجه الدلالـه :

أنـه - ﷺ - لما نهي عن قرب المصلي دل علي أن المنهي ترك واجبا واترف إثمايتعارض مع الصلاه وهذا في حقيقه الأمر يدل على الوجوب لأنها لو لم تكن واجبه لما توعد النبي - ﷺ - تاركها[٣].

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

أحدهما :

أنه جمع في الترك بين الأضحية والتأخير عن الصلاة والصلاة سنة فكذلك الأضحية ويكون معناه من ترك ما أمرناه من الأضحية فليترك ما أمرناه من الصلاة .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٥ صـ ٧٣ .

(٢) سبقُ تخريج الحديث قس صـ٧ .

(٣) بدائع الصنائع الكا[illegible] جـ٥ صـ ٦٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن هذا زجر يتوجه إلي الاستحباب دون الوجوب فأما الواجبات فالأمر بها والزام فعلها أبلغ في الواجبات من هذا الزجر [1].

الراجـــح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم الأضحيه وذكر مااستدل به كل فريق علي ما ذهب إليه أميل إلي ترجيح الرأي القائل بأن الأضحية سنة مؤكدة لقوة أدلتهم وسلامتها مما ورد علي غيرها من اعتراضات ويؤكد هذا ما قاله الصنعاني [2]

« ولضعف أدله الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنه مؤكده» بل قالابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابه أنها واجبة[3].

) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٥ صـ ٧٣ .

' محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير محدث فقيه أصولى مجتهد متكلم من أئمة اليمن، ولد سنة ١٠٩٩هـ ومات سنة ١١٨٢هـ .

ه في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ٩ صـ ٥٦ .

ل السلام جـ٤ صـ ٩١ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٩ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المخاطب بالأضحية :

المخاطب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم القادر عليها وفي القدرة خلاف بين المذاهب. فعند الحنيفه: القادرعليها هو الذي يملك مائتي درهم الذي هو نصاب الذكاة أو متاعا يساوي هذا المقدار زائد عن مسكنه وملباسه، أو حاجته وكفايته هو ومن تجب عليه نفقتهم [1] وعند المالكية هو الذي لا يحتاج إلي ثمنها لأمر ضروري في عامه فإن احتاج إلي ثمنها في عامه فلا تسن [2] وعند الشافعيه القادر عليها من يملك ثمنا زائدا عن حاجته وحاجه م يعوله يوم العيد وأيام التشريق لأن ذلك وقتها [3].

وعند الحنابله القادر عليها: هو الذي يمكنه الحصول علي ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر علي وفاءدينه [4].

---

(١) تبين الحقائق للزيلعى جـ٦ صـ٢ .

(٢) قوانين الأحكام الفقهية صـ ١٨٦ .

(٣) حاشية القليوبى على شرح المحلى جـ٤ صـ ٢٤٩ .

(٤) كشاف القناع للبهوتى جـ٣ صـ ١٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

...

المبحث الثالث

في

ضوابط الأضحية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شروط الأضحية المجزئة

يشترط في الأضحية المجزئة ما يأتي:

الشرط الأول:

أن تكون الأضحية من النعم[1] وهي الإبل والبقر، والغنم ويدخل في كل من الذكر والأنثي منه والخصي لإطلاق إسم الجنس علي ذلك والمعز نوع من أنواع الغنم، والجاموس نوع من البقر ولا يدخل شئ من الوحشي لأن وجوب الأضحية عرف بالشرع والشرع لم يرد بالإيجاب إلا في المستأنس[2] قال النووي[3]: أجمع العلماء علي أنه لا تجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر[4] عن الحسن بن صالح[5] أنه قال تجوز التضحية ببقرة

---

(1) خلافاً لما ذهب اليه ابن حزم الظاهرى من جواز الأضحية بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائرة كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله والأفضل فى كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلاثمنه المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٥ صـ٣٧٠ .

(2) بدائع الصنائع للكاسانى حجـ٥ صـ٦٩ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٦٠٥ مغنى المحتاج للخطيب جـ٤ صـ ٢٨٤ ، العدة لبهاء الدين المقدسى صـ ٢١٠ .

(3) هو الإمام الحافظ محى الدين أبو زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقي إمام أهل عصره علماً وعبادة وسيد أو انه ورعا وسيادة ولد سنة ٦٣١هـ توفى رضى الله عنه سنة ٦٧٦هـ ترجمته في :طبقات الحفاظ للسيوطى صـ٥١٠ ط مكتبة وهبه .

(4) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعا توفى سنة ٣١٨هـ ترجمته فى طبقات الشيرازى صـ٨٩ .

(5) هو الحسن بن صالح بن مسلم بن حى أبو عبد الله الهمدانى الثورى الكوفى الفقيه العابد ولد سنة ١٠٠ وتوفى سنة ١٩٩هـ ترجمته في الجرح والتعديل للرازى جـ٣ صـ١٨ سير أعلام النبلاء للذهبى جـ٧ صـ٣٦١ ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقره الوحش والله أعلم[1]

قال الماوردي[2] في بيان وجه اختصاص الضحايا بالنعم

أما الضحايا: فلا تجوز إلا من النعم لأمرين :

احدهما: قول الله تعالي «أحلت لكم بهيمه الأنعام » [3].

والثانى: أنه لما اختصت النعم بوجوب الذكاة اختصت بالأضحية لأنها قربه[4] والنعم هي الإبل والبقر والغنم ....

وفي تسميتها نعما وجهان:

أحدهما: لنعومه وطئها إذا مشيت حتي لا يسمع لأقدامها وقع .

والثانى: لعموم النعمه فيها في كثره الإنتفاع بألبانها ونتاجها .

أفضل أنواع النعم فى الأضحية

اختلف الفقهاء فى أفضل أنواع النعم في الأضحية علي رأيين.

الأول: واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية أن أفضل أنواع

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ صـ١٣٢ .

(٢) هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصرى المشهور بالماوردى ولد سنة ٣٦٤ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ ترجمته فى طبقات الشافعية الكبرى جـ٣ صـ٣٠٣ .

(٣) من الآية رقم ١ من سورة المائدة .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٥ صـ ٧٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النعم في الأضحية الإبل لأنها أكثر لحما ثم البقر ثم الغنم ثم المعز وذكر كل نوع أفضل من إناثه وإناثه أفضل من ذكر ما بعده [1]

الثاني: وإليه ذهب المالكية أن أفضل أنواع النعم في الأضحيه الغنم ثم البقر ثم الإبل والضأن أفضل من المعز وإناثهاأفضل من فحول المعز وحول الضأن من إناث المعز وإناث المعز خير من الإبل والبقر [2].

سبب الخلاف :

(١) يرجع سبب الخلاف إلي أحد أمرين:

١ - معارضه القياس لدليل الفعل وذلك أنه لم يرد عنه عليه الصلاه والسلام أنه ضحي إلا بكبش فكان ذلك دليلا علي أن الكباش في الضحايا أفضل وذلك فيما ذكر بعض الناس.

أما القياس فلأن الضحايا قربه بحيوان فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا.

٢ - هل الذبح العظيم الذي فدي به إبراهيم سنة باقية إلي اليوم وأنها الأضحيه أم أنها ليس باقية إلي اليوم؟

فمن ذهب إلي أنها سنه باقية قال الكباش أفضل ومن رأي أنها ليست

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ١٢ صـ٩ ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨هـ روضة الطالبين للإمام النووى جـ٢ صـ٤٦٦ ط دار الكتب العلمية سنة ١٤١٢هـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب صـ ١٦٢ .

(٢) مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للحافظ أبى الفياض أحمد محمد الصديق صـ١٥٣ط مكتبة القاهرة ١٢٩١هـ ١٩٧١م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سنة باقية لم يكن عنده دليل علي أن الكباش أفضل مع أنه قد ثبت أن رسول الله ضحي بالأمرين جميعا(١).

الأدلـــــه

ادلة الجمهور على أن افضل الانواع فى الاضحية الإبل:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أن أفضل أنواع النعم في الأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم. بما يأتي:

١ - ما روي عن أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من إغتسل يوم الجمعه غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجه ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكه يستمعون الذكر»(٢).

وجه الدلاله:

أن الحديث يدل علي أن التضحيه بالإبل أفضل من غيره لأن النبي قدم الإبل وجعل البقر في الدرجه الثانيه وجعل الغنم في الدرجه الثالثه(٣).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٦٠٦ .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه ، انظر شرح مسلم للنووى كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة جـ٣ صـ٣٩٨ .

(٣) شرح النووى على مسلم جـ٦ صـ٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - قياس الضحايا علي الهدايا فكما أن الأفضل في الهدايا الإبل كذلك الأفضل في الضحايا الإبل بجامع أن كلا منهما ذبح يتقرب به إلي الله فكانت الإبل فيه أفضل لأن الإبل أكثر لحما ونفعا(١).

أدله المالكيه :

علي أن أفضل الأنواع في الأضحيه الغنم:

استدل المالكيه علي أن أفضل أنواع النعم في الأضحيه الغنم بما روى عن أنس «رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - ضحي بكبشين أملحين(٢) أقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر (٣).

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل علي تفضيل الضأن لأن النبي ضحي به ومثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يواظب عليه ومعلوم أن النبي - ﷺ - لا يواظب في خاصه إلا علي الأفضل(٤).

ونوقش هذا بأن النبي - ﷺ - إنما ضحي بالضأن لبيان الجواز أولأنه -

---

(١) المجموع للنووى جـ٨ صـ ٣٩٨ .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الاضحية باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل جـ٧ صـ ١٣٣ .

(٣) الأملح هو الأبيض الخالص البياض قال الأصمعى هو الأبيض ويشوبه شئ من السواد قال أبو حاتم هو الذى يخالط بياضه حمره قال الكسائي هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الداودى هو المتخلل الشعر بسواد وبياض .
النهاية لابن الاثير جـ٤ صـ٣٥٤ ط المكتبة العلمية بيروت لسان العرب لابن منظور .

(٣) المنتقى للباجي جـ٣ صـ٨٨ ط السعادة سنة ١٣٣٢هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ﷺ - لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم وقد ثبت في الصحيح أنه - ﷺ - ضحي عن نسائه بالبقر[1].

ولهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأفضل في الأضحيه الإبل ثم البقر ثم الغنم.

ما يشترط لصحه الأضحيه بالضأن :

يشترط لصحه الأضحيه بالضأن بلوغه سنة كاملة وان لم يجزع قبل السنه أجزء عند جمهور العلماء من الحنفيه والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا بما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبجوا جزعة من الضأن»[2].

فهذا الحديث يدل علي أنه لا تجوز الأضحية بجذعة غير الضأن أما جزعة الضأن فتجوز التضحية بها سواء وجد غيره أم لا[3] وخالف ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء فذهب إلي أنه لا يجزئ في الأضاحي جزعة الضأن واستدل بقول النبي - ﷺ - لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جزعة من الضأن[4]

وقال في وجه الدلاله إن الجزعه لا تجوز في أي حال من الأحوال إلاعند تعذر المسنة [5].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ صـ ٤٠٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأضحية باب سن الأضحية جـ٧ صـ١٣٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ صـ ١٣٠ .

(٤) سبق تخريج الحديث .

(٥) سبل السلام جـ٤ صـ ٩٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والراجع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حل التضحيه بالجذع من الضأن لأن الحديث الذي استدل بهابن حزم محمول علي الاستحباب والأفضل وتقديره كما قال النووي: يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جزعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال وقد أجمعت الأمة علي أنه ليس علي ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره أو عدمه (١).

ما يشترط لصحة الأضحية بالبقر والماعز

إن كان ما يضحي به من الماعز والبقر فيشترط فيهما بلوغ سنتين وأن دخل في الثالثة.

لما روي البراء بن عازب (٢) قال ذبح أبو بردة (٣) قبل الصلاة فقال النبي ﷺ -«أبدلها »فقال يا رسول الله ليس عندي إلا جزعة فقال رسول الله - ﷺ - «اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك» (٤).

شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ صـ ١٣٢ .

هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأوسى أبو عمارة المدنى صحابى بن الصحابى مات سنة ٧٢هـ ترجمته في تهذيب التهذيب جـ١ صـ ٤٢٦ .

وهانى بن نيار بن عمرو الأنصارى خال البراء بن عازب مشهور بكنيته، وقيل اسمه لك، والأول أشهر مات فى أول خلافة معاوية ، ترجمته في الإصابة فى تميز الضحابة ، حجر جـ١١صـ٣٤ مكتبة الكليات الأزهرية .

صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأضحية باب وقت التضحية جـ٧ صـ ١٢٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما يشترط لصحه الاضحيه بالإبل :

إن كانت الأضحية من الإبل فيشترط بلوغه خمس سنوات وأن يدخل في السادسة لقول النبي - ﷺ - : لا تذبحوا إلا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحو جزعه من الضأن[1] قال النووي: قال العلماء والمسنة الثنية من كل شئ من الإبل والبقر والغنم. جاء في لسان العرب: البعير إذا إستكمل الخامسه وطعن في السادسه فهو ثني، وهو أدني ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي[2].

ما تجزي عنه البدنه والبقره والشاة :

أما البدنة أو البقرة فتجزي عن سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وتجزي فى حق شخص طلب منه سبع شياة بأسباب مختلفه كالتمتع، والقرآن والفوات ومباشرة محظورات الإحرام وترك الرمي والمبيت والمقيات فيلزم لكل واحد من السبعة التصدق بجزئ من حصته لإطعام الفقراء والمساكين كما روي عن جابر[3] رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - مهلين بالحج فأمرنا رسول الله - ﷺ - أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة[4].

وسواء اتفقوا في نوع القربة أو اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي[5].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأضاحى باب سنن الأضحية جـ٧ صـ١٣٠ .

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة ثنى جـ١ صـ٥١٦ ط دار المعارف .

(٣) هو جابر بن عبد الله أبو عبد الله الانصارى الفقيه مفتى المدينة في زمانه كان آخر من شهد بيعة العقبة فى السبعين من الأنصار توفى سنة ٧٨هـ وقيل ٧٣هـ ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير جـ١ صـ٣٠٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج باب الاشتراك في الهدى جـ٥ صـ ٧٦ .

(٥) حاشية البيجرمى على الخطيب جـ٤ صـ٢٨٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولو ضحي واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة فالذائد عن السبع تطوع يصرفه
ى التطوع إن شاء. وأما الشاة المعينة من الضأن أو الماعز فتجزئ عن واحد
فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره معه في ثوابها جاز لما روي
أنس رضي الله عنه قال:

ضحي النبي - ﷺ - بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر
ضع رجله علي صفاحهما[1] .

وما روي أن أبا أيوب الأنصاري قال:-

كنا نضحي بالشاه الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي
س بعد فصارت مباهاة[2] .

ولو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين أو بدنتين لم يجز عنهم ذلك لأن كل
د لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحد من ذلك.

الشرط الثاني:

أن تكون الأضحية سليمة من كل عيب ينقص اللحم فالمعيبة لا تجزي
لعيوب التي تمنع من أجزاء الأضحية هي:

١ - العور البين فلا يصح من بهيمة الأنعام ما كان أعور لأنها تقصر
العور في الرعي فيقل لحمها أو لأنه موكس لثمنها وسواء لحقهاالعور فأذهب
عين أو كانت باقيه ولا تبصر بها.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل جـ٧ صـ ١٣٣.

(٢) رواه مالك انظر موطأ مالك برواية محمد الحسن كتاب لضحايا باب ما يجزى من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الشافعي: وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر، فإن غطى ناظرها بياض أذهب بعضه وبقى بعضه نظر، فإن كان الذاهب أكثر لم تجزئ، وإن كان الذاهب أقل أجزأت[١].

٢ - المرضي البين فالشاة الظاهر مرضها والتي لم تعد قادرة علي المشي والحركة والأكل لا تجزئ في الأضحية.

ومن المرضي البين الهيام وهو من داء البهائم وذلك أن يشتد عطشها حتي لا ترتوي من الماء وقليله وكثيره مؤثر في عدم اجزاءها في الأضحيه لأنه داء مؤثر في اللحم.

وتقيد المرض بالبين يفيد أنه لو كان المرض يسيرا أي خفيفا لم يضر[٢].

٣ - العرج البين فلا يجزئ في الأضحية العرجاء التي اشتد عرجها بحيث يؤثر عليها في المشى فتسبقها صواحبها إلي المرعي وتتخلف عن القطيع فلو كان العرج يسيرا نظر فيه فإن قصرت به عن لحوق الصحيح في المشي والسعي لا يجزئ وإن لم تقصر به عن الصحيح أجزأت[٣].

٤ - العجفاء لتي لا تنقي والعجف فرط الهزال المذهب للحم

والنقا: المخ والتي لا تنقي اللتي لا مخ لها للعجف الذي بها والضابط في العجف غير المجزئ: أن ينتهي إلي حد تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص[٤].

---

[١] مغني المحتاج للخطيب جـ٤ صـ٢٨٧ بتصرف.

[٢] حاشية البيجرمى على الخطيب جـ٤ صـ٢٨٢ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٠ هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال إبن الرفعة [1] : ينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلي العرف [2] قال الماوردى : إن كان العجف الذى بها قد أذهب مخها لم يجز الأضحية بها سواء كان العجف خلقه أو مزمنا وإن لم يذهب مخها نظر فإن كان عجفها لمرض لم يجز إن كان خلقة أجزأت لأنه في المرض داء وفي الخلقه دواء[3].

والدليل علي عدم إجزاء هذه العيوب الأربع .

ما روي عن البراء بن عازب أن رسول الله - ﷺ -: «لا يجزئ في الضاحي العوراء البين عورها والمريضه التي بين مرضها والعرجاء البين عرجها والجفاء التي لا تنقي» [4].

ويقاس علي هذه العيوب الأربعه كل ما يشبهها في التسبب في الهزال ونقاص الحم.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن حازم بن ابراهيم بن العباس الأنصارى المصرى الشافعى المعروف بابن الرافعة، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، ولد في مدينة الفسطاط سنة ٦٤٥ هـ وتوفى سنة ٧١٠هـ .
ترجمته فى طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى جـ٥ صـ١٧٦ ط دار المعرفة .

(٢) كفاية الأخيار جـ٢ صـ٢٣٨ .

(٣) الحاوى للماوردى جـ١٥ صـ ٢٣٨ .

(٤) أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقى وقال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه، تلخيص الحبير لابن حجر جـ٤ صـ١٤٠ ط دار المعرفة سنة ١٣٨٤هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم حدوث عيب بالأضحيه

إذا اشتري شخص أضحيه ثم حدث بها عيب يمنع إجزائها بأن كسرت رجلها، أو حدث بها عرج بين فقد اختلف الفقهاء في إجزاءها في الأضحيه وعدم إجزاءها علي قولين:

الأول: أنها لا تجزئ وبه قال الحنفية وبعض المالكية والظاهرية لأن الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمه كما أوجبها في ذمته[١] .

الثاني: أنها تجزئ وبه قال الشافعيه والحنابله [٢] واستدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به، فأصاب الذئب من إليته فسألنا النبي -ﷺ- فأمرنا أن نضحي به[٣] .

والراجع هو القول القائل بأنها لا تجزئ لأن الحديث الذي استدل به المجورن في إسناده جابر الحجفي وهو ضعيف [٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ٧٦، المداونة الكبرى جـ١ صـ ١٨٥ . المحلى لابن حزم جـ٨ صـ ٤١ .

(٢) معنى المحتاج للخطيب جـ٤ صـ ٢٨٩، المعنى لابن قدامة جـ٨ صـ ٦٢٦ ط عالم الكتب بيروت أحكام الذبائح د/محمد عبد القادر صـ١٣٧ .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقى من رواية أبى سعيد، وقال ابن حجر ومداره على جابر الجحفى وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، تلخيص الحبير لابن حجر جـ٤ صـ١٤٤ دار المعرفة سنة ١٣٨٤هـ .

(٤) الجرح والتعديل للرازى جـ٢ صـ٤٩٨ ط دار إحياء التراث العربى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرط الثالث :

أن تكون التضحية في وقت مخصوص وسنفصل هذا الأمر فى مبحث مستقل.

الشرط الرابع :

النية فلا تجزئ الأضحية بدونها لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون القربة، والفعل لا يقع قربة بدون النية لقوله - ﷺ - «إنما الأعمال بالنيات»(١)

هذا إذا كانت الأضحية تطوعا، وكذلك إن كانت الأضحية واجبة بنذر حكمي كقوله «جعلت هذه الشاة للأضحية فالنية لازمة أيضا لأن صيغة الجعل رفع فيها خلاف في أصل اللزوم واحتاجت لتقويتها إلي النية .

أما إذا كانت الأضحية واجبة بنذر حقيقى كقوله لله علي نذر أن أضحي بهذه الشاة فلا يشترط لها النية بعد ذلك لأن ذلك القول يتضمن النية فلا يحتاج إلي النية(٢) .

---

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب الأيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية جـ١ صـ٢٠ ط عيسى الحلبي .

(٢)بدائع الصنائع للكسانى جـ٥ صـ٧١ قوانين الأحكام الشرعية لابن حزى صـ١٨٧ مغنى المحتاج الخطيب جـ٤ صـ٢٨٩ ، كشاف االقناع للبهوتى جـ٣ صـ ٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

في
وقت التضحية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقت التضحيـــة

اتفق الفقهاء علي أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله - ﷺ - «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شئ»[1].

كما إتفقوا علي أنه لا يجوز ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر يوم النحر ولكنهم اختلفوا في ابتداء وقتها بعد ذلك علي ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:

أن أول وقتها يبتدأ بطلوع الشمس وارتفاعها حتي تخرج عن كراهة التنفل بالصلاة ومضي قدر ركعتين وخطبتين سواء صلي الإمام أم لا، وسواء صلي المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أم من أهل القري وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية [2].

المذهب الثاني:

إن ابتداء وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر في حق أهل القري والبوادي، أما في حق أهل الأمصار فيدخل وقتها بصلاة الأئمة فيها وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري[3].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأضاحى، باب وقتها جـ٧ صـ ١٢٥ .

(٢) المجموع للنووى صـ ٣٠٣ الحوى للماوردى جـ١٥ صـ ٥٨ .

كشاف القناع للبهوتى جـ٣ صـ ٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الثالث:

أن ابتداء وقت الأضحية يدخل بصلاة الإمام وخطبته ونحره وإليه ذهب الإمام مالك والإمام أحمد في الرواية الثانية إلا أنه لم يشترط ذبح الإمام [١].

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ابتداء وقت الأضحية إلي اختلاف الأثار في هذا الباب وذلك أنه جاء في بعضها أن النبي - ﷺ - أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح، وفي بعضها « أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد » خرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعني مسلم:[٢] فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح ومن جعل ذلك موطنا واحداقال: انما يعتبر في اجزاء الذبح الصلاة فقط[٣] .

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل القائلون بأن أول وقت الأضحية يبتدأ بطلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ومضي قدر ركعتين بما يأتي:

١ - ما روي عن البراء بن عازب أن خاله أبو برده بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت سيكتي لأطعم أهلى وجيراني وأهل دارى فقال رسول الله - ﷺ - قد فعلت

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن جـ١ صـ٦١٣ المغنى لابن قدامة جـ٨ صـ٦٣٦ .

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ صـ ١٢٤ ، ١٢٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذبحا آخر قال يا رسول الله إن عندي عناق[1] لبن هي خير من شاتي لحم وهي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعه عن أحد بعدك [2].

وجه الدلالة:

أن قول النبي - ﷺ - «قد فعلت فأعد ذبحا آخر» يعد دليلا على أن التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله والمراد صلاة المضحي نفسه رسول الله - ﷺ - علق التحرم به في قوله » لا يذبحن أحد حتي يصلي» المضحي يجوز أن يصلي العيد منفردا، وليس يعتبر فعله للصلاة اتفاقا فدل أنه أراد وقت الصلاة [3].

٢ - أن الأضحية عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت الصيام.

قال الماوردي: ما توقف من العبادات إذا تقدر آخره بالوقت تقدر أوله الوقت[4] .

أدله أصحاب المذهب الثاني

استدل القائلون بأن ابتداء وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر في حق القري وبصلاة الأئمة في حق أهل المصر.

---

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة النهاية لابن الأثير جـ٣ صـ٣١١ ط عبسى الحلبى .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأضاحى باب وقت الأضحية ج ٧ ص ١٢٤ .

(٣) سبل السلام للصنعانى جـ٤ صـ٩٢ .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٥ صـ٨٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بما روي عن البراء بن عازب أن النبي - ﷺ - قال: «لا ذبح قبل صلاة الإمام (١)

وجه الدلالة:

أن الرسول - ﷺ - رتب الذبح علي الصلاة فلا يجوز قبله إلا أن هذا الشرط وهو الذبح بعد الصلاة في حق أهل الأمصار أما وقتها في حق أهل البوادي والمسافرين إذا طلع الفجر الثاني(٢) ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن الإمام رسول الله - ﷺ - وقد مضي فوجب أن يعتبر وقت الصلاة.

٢ - أن المراد بالحديث قبل وقت صلاة الإمام كما في قوله - ﷺ - «من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»

يريد من إدراك من وقت العصر

قال الماوردي إنما جعلناه علي أحد هذين الجوابين في أهل المصر كما عدلوا به عن ظاهره في حق أهل القري (٣).

---

(١) رواه أحمد من حديث البراء بن عازب بلفظ لا يذبحن أحد حتى تصلى مسند أحما جـ٤ صـ٢٨٧ .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ١٢ صـ١٠ .

بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ٧٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدله أصحاب المذهب الثالث

استدل القائلون بأن ابتداء وقت الأضحيه يدخل بصلاه الإمام وخطبته بما يأتي:

١ - قوله تعالي « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله »[١].

قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي - ﷺ - فأمرهم أن يعيدوا الذبح وقيد الذبح بالضحيةَ للاحتراز عن الهدى فلا يتقيد بل إنه بعد ذبح الإمام لأن الحاج لا يصلي العيد [٢].

٢ -ما روي عن جابر[٣] أن النبي - ﷺ - صلى يوم النحر بالمدينه فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي - ﷺ - قد نحر فأمرهم أن يعيدوا [٤].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالةَ علي أنه لا يجوز ذبح الأضحيةَ قبل ذبح الإمام وإلا لما كان للأمر بالإعاده فائدةَ.

---

١) من الآية رقم ١ من سورة الحجرات .

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٦ صـ٣٠١ ط دار أحياء التراث العربى .

٣) هو جابر بن عبد الله أبو عبد الله الأنصارى الفقيه مفتى المدينة فى زمانه كان آخر من شهد بيعه العقبة في السبعين من الأنصار حمل عن النبى - * - علماً كثيراً نافعاً مات سنة ٧٨هـ ترجمته في أسد الغابة جـ ١ صـ ٣٠٧ .

٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأضاحى باب سن الأضحية جـ٧ صشـ١٣١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونوقش هذا الدليل بأن المراد زجرهم عن التعجل الذي قد يؤدي إلي فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بصلاته - ﷺ -(١)

الراجـــح :

بعد ذكر مذاهب الفقهاء، وأدلتهم في إبتداء وقت الأضحية فانني أميل إلي أنه يبدأ بعد طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر صلاه ركعتين وخطبتين لقوه أدلتهم وسلامتها مما ورد علي أدله المخالفين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مدة الذبح :

اختلف الفقهاء فى مدة الذبح علي أقوال أشهرها قولان:

الأول : أن مدة الذبح ثلاثة أيام يوم العاشر ويومان بعده وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية [1].

الثاني : أن مدة الذبح أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة وبه قال الإمام الشافعي وأحمد في الرواية الثانية وعطاء والحسن والبصري[2] والأوزاعي[3] وغيرهم [4].

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مدة الذبح إلي شيئين ذكرهما بن رشد قال: وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما:

اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالي:« ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيا معلومات علي ما زقهم من بهيمة الأنعام»[5].

(1) بدائع الصنائع جـ٥ صـ٧٤، قوانين الأحكام الشرعية ١٨٣ .
المغنى لابن قدامة جـ٨ صـ ٦٣٦، زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ ٢٤٦ .

(2) هو : الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى، أبو سعيد، يعد إماماً من أئمة التابعين، كان عالماً جامعاً عابداً مات سنة ١١٠هـ ترجمته فى: تهذيب النهذيب لابن حجر جـ٢ صـ ٢٣١ .

(3) هو : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى إمام أهل الشام في وقته ولد سنة ٨٨هـ ومات سنة ١٥٧هـ، ترجمته في : طبقات الحفاظ للسيوطى صـ٧٩ .

(4) كفاية الأخيار جـ٢ صـ١٤٨ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ٢٨٧ .

(5) من الآية رقم ٢٨ من سورة الحج .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الأول من ذي الحجه.

و الثاني: معارضه دليل الخطاب في هذه الآيه لحديث جبير بن مطعم[١] وذلك أنه ورد فيه عنه عليه الصلاه والسلام أنه قال:

«كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح»

فمن قال في الأيام المعلومات أنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ورجح دليل الخطاب فيها علي الحديث المذكور قال: لا نحر إلا في هذه الأيام. ومن رأي الجمع بين الحديث والآية وقال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضي حكما زائدا علي ما في الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح والحديث المقصود منه ذلك قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع إذ كان باتفاق من أيام التشريق [٢].

---

١. جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشى قدم علي النبى فى فداء ى بدر مات سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩هـ الإصابة في تميز الصحابة جـ١ صـ٢٢٦ .

٢ المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ صـ٦١٤ صـ ٦١٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأدلـــة

أدله القائلين بأن مدة الذبح ثلاثة أيام:

استدل القائلون بأن مدة الذبح ثلاثة أيام، يوم العاشر ويومين بعده بما روي من ابن عمر أن رسول الله - ﷺ -نهي أن نؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث[1].

وجـه الدلالـة :

أن نهي النبي أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث بدل علي أن مدة الذبح ثلاثة أيام إذ لا يجوز الذبح في وقت يحرم فيه الأكل ثم نسخ تحريم الأكل وبقي وقت الذبح بحاله[2]

ونوقش هذا الدليل: بأن نهي النبي - ﷺ - عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لا يدل علي أن أيام الذبح ثلاثة فقط لأن الحديث دليل علي نهي الذابح أن يدخل شيئا فوق ثلاثة أيام من ذبحه فلو أخر الذبح إلي اليوم الثالث لجاز له الإدخار إلي تمام الثلاث من وقت الذبح [3].

أدله القائلين بأن مده الذبح أربعه أيـام:

استدل القائلون بأن مده الذبح أربعة أيام هي يوم النحر وأيام التشريق بما

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأضاحى باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث في أول الاسلام جـ٧ صـ١٤٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٨ صـ ٦٣٩ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٢٤٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

روي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله - ﷺ - «كل أيام التشريق ذبح»[1].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الذبح ثلاثة أيام بعد يوم النحر فإن لم يضح حتي مضت أيام التشريق ننظر فإن كان ما يضحي تطوعا لم يصح لأنه ليس بوقت لسنه الأضحيه، وإن كان نذر لزمه أن يضحي لأنه وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفوات الوقت [2].

والراجـــح :

هورأي القائلين بأن مده الذبح أربعه أيام هي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثه لما يأتي:

١ - أنه لا تلزم بين ما نهي عنه النبي - ﷺ - من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

أحدهما :

أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار الي تمام الثلاث من يوم الذبح.

---

[1] رواه البيهقى وقال هو حديث مرسل لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام عن جبير ولم يدركه ورواه من طرق ضعيفه متصلا .
السنن الكبرى للبيهقى باب من قال الاضحى جائزاً يوم النحر جـ١ صـ٢٩٥ .

[2] الشرح الكبير لعز الدين المقدسى جـ١١ صـ ١١٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثانـــي:

أنه لو ذبح في أخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاث أيام بعده بمقتضي الحديث وقد قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه «أيام النحر يوم الأضحي وثلاثة أيام بعده» [1].

(٢) أن رأيهم فيه توسعه علي المضحي. والله أعلم

حكم ذبح الأضحيـــة ليلا:

يكره ذبح الأضحيه ليلا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه

لنهي النبي - ﷺ - عن الذبح ليلاً ولأنه ربما أخطأ محل ذبحها بظلمة الليل، ولأنه يصير مستترا بها والمظاهره بها أولي فلهذه المعاني كره ذبحها ليلا فإن ذبحها أجزأه لأن الله تعالي قال: «والبدن جعلنها لكم من شعائر الله لكم فيها خير »[2] ولم يفرق بين الليل والنهار فكان علي عمومه فيها ولأن الليل كله زمان النحر فجازت الأضحية فيه كالنهار»[3]

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه والإمام أحمد في روايه ثانية إلي جواز ذبح الأضحيه ليلا لأن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص وهو النهار.

---

[1] زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٢٤٦ .

[2] من الآية رقم ٣٦ من سورة

[3] تبين الحقائق للزيلعى جـ٦ صـ٤، الحاوى الكبير للماوردى جـ٥ صـ١٦٤ المغنى لابن قدامة جـ٨ صـ٦٣٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال تعالي« ليذكروا اسم الله في أيام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الأنعام» (١).

فاسم اليوم في الآية لا يتناول الليل ومن هنا لا يجوز الذبح ليلا(٢) وما ينبغي أن يعلم أن

اختلاف الفقهاء في حكم الذبح ليلاً مرجعه إلي الاشتراك في اسم اليوم فتاره يطلقه العرب علي النهار والليله مثل قوله تعالي: «فتمتعوافي داركم ثلاثه أيام» (٣).

ومره يطلقه العرب علي الأيام دون الليالى مثل قوله تعالى :

«سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً» (٤).

فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالي:

«ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» (٥).

قال يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام.

ومن قال اسم اليوم لا يناول الليل في هذه الآية قال لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل (٦).

---

١) من الآية رقم ٣٤ من سورة الحج .

) مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة صـ١٥٥ ، المغنى لابن قدامة جـ٨ صـ ٦٣٩ .

) من الآية رقم ٦٥ من سورة هود .

من الآية رقم ٧ من سورة الحافة .

ن الآية رقم ٢٨ من سورة الحج .

ة المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد بتصرف يسير جـ١ صـ٦١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

في

(١) أحكام لحوم الضحايا

(٢) ما يسن للمضحى فعله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم الأكل من الأضحية

للأضحية حالان:

أحدهما: أن تكون تطوعاً، والثاني أن تكون منذورة.

فأما أضحية التطوع فيستحب للمضحي أن يأكل منها قياساً على هدي التطوع الثابت بقوله « فكلوا منها »[1] فإنه يسن له أن يأكل منه فكذلك أضحية لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة وأعطي علياً فنحر ما غبر [2]،

وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة[3] فجعلها في قدر فطبخت وأكل من لحمها وشرب من مرقها[4] وإنما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحد شيئا.

وخالف ابن حزم الظاهري[5] فقال بوجوب الأكل منها لظاهر قوله تعالي «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»[6] .

فإن ظاهر الأمر يدل على وجوب الأكل .

---

(١) من الآية رقم ٢٨ من سورة الحج .

(٢) غبر : أى بقى لسان العرب مادة غبر جـ٥ صـ ٣٢٠ ط دار المعارف .

(٣) البضعة : بفتح الباء القطعة من اللحم النهاية لابن الثير جـ١ صـ١٣٣ .

(٤) أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن ماجة والبيهقى والحاكم وقال صحيح ولن يخرجاه ، تلخيص الحبير لابن حجر جـ٤ صـ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٨ صـ٥٤ وقد جاء فيه «وفرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته، ولابد ولو لقمة فصاعداً وفرض عليه أمن يتصدق أيضاً منها بما يشاء قل أو أكثر ولابد ومباح له أن يطعم منها الغنى والكافر وأن يهدى منها إن شاء ذلك

(٦) من الآية رقم ٢٨ من سورة الحج .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والراجح :

عدم الوجوب لأن الأصل فى إخراج الأضحية ليس بواجب لقول الله عز وجل « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير » (١).

وما جعل للإنسان فلا يجب عليه أكله، بل يكون مخيراً فيه بين الأكل وتركه (٢).

وفى المقدار الذى يستحب أكله من الأضحية قولان :

الأول :

أن يأكل الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث ويهدى الثلث إلى الأغنياء والأقارب وممن استحبه عطاء وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد وأحمد وغيرهم واحتجوا بقول الله تعالى :

«فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» (٣).

وقوله عز وجل« فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» (٤).

وقول النبى - ﷺ - «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوا منها وادخروا» (٥).

---

(١) من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج .

(٢) المجموع للنووى جـ٨ صـ٤١٣ .

(٣) من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج .

(٤) من الآية رقم ٢٨ من سورة الحج .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأضاحى باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى جـ٧ صـ١٤٤ ط دار الحديث .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت بمجموع الكتاب والسنه أن المستحب أن تكون الأضحيه أثلاثا ولأنه
ضيافه الله عز وجل بلحوم القرابين،

فيندب إشراك الكل فيها ويطعم الفقير والغني جميعا لكون الكل
إن الله عز شأنه في هذه الأيام وله أن يهبه منهم جميعا ولو تصدق بالكل
ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة في الإراقة [1].

والثانـــي :

يأكل النصف ويتصدق علي الفقراء بالنصف وبه قال الشافعي في مذهبه
لأن الله تعالي قال:«فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»[2] فجعلها في
فاقتضي أن تكون بينهما نصفين [3].

والأفضل أن يتصدق بالكل إلا لقما يتبرك بأكلها.

يجوز أن يصرف القدر الذي يتصدق به إلي مسكين واحد، ويشترط في
ذي يتصدق به من اللحم أن يكون شيئاً. ليتصرف فيه من يأخذه من
بما يشأ من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما مطبوخا
لفقراء إليه ليأكلوه لأن حقهم في تملكه دون أكله ليصنعوا به ما أحبوا
به إليهم مطبوخا لم يجزه.

شرط الثاني :

ن يكون بأقل متمول فلا يكفي القدر التافه من اللحم بل لابد من أن

الصنائع للكاسانى جـ٥ صـ٨١، كفاية الأخيار جـ٢ صـ ٢٤١ .

الآية رقم ٢٨ من سورة الحج .

ى الكبير للكاوردى جـ١٥ صـ ١١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكون متمولا ولو جزءا يسيرا بحيث ينطلق عليه الإسم كنصف رطل أو ثلث أو ربع لأن المقصود إرفاق المساكين فإن أكل الكل ضمن أقل ما يطلق عليه اللحم كالأوقية [١].

أما الأضحيه الواجبة بالنذر فلا يجوز له الأكل منها ولو أكل منها شيئا غرمه سواء أكله هو أو أكله من تلزمه نفقته [٢].

---

(١) الحاوى للماوردى جـ١٥ صـ ١١٩ .

(٢) كفاية الأخيار ، جـ٢ ، صـ ٢٤١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم بيع الأضحيـــة :

لا يجوز للمضحي بيع لحم أضحيته وبه قال عطاء والنخعي ومالك والشافعي وأحمد[1] لقوله تعالي

«فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» [2].

ونص علي أكله وإطعامه فدل علي تحريم بيعه [3].

ولأن الأموال المستحقة في القرب لا يجوز للمتقرب بيعها قياسا علي الكفارات والكفارات ولأنها من ضيافة الله التي أضاف بها عباده وليس له أن يبيع من الضيافة شيئا

ولا يجوز للمضحي أن يعطي الجزار أجرة جزارته من لحم الأضحية لما روي عن علي كرم الله وجه قال: أمرني رسول الله - ﷺ - أن أقوم علي بدنة وأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا» [4].

فإن أعطي الجزار أجرته جاز أن يعطيه بعد ذلك من لحمها صدقة إن كان

---

[1] قوانين الأحكام الشرعية صـ١٨٧ ، المجموع للنووى جـ٨ صـ ٤٢٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٨ صـ٦٣٤ .

[2] من الآية رقم ٢٨ من سورة الحج .

[3] الحاوى الكبير للماوردى جـ١٥ صـ ١١٩ .

[4] صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب الحج باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً جـ١ صـ ٢٩٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها جـ٥ صـ ٧٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محتاجا أو هدية إن كان مستغنيا فهو كغيره بل هو أولي لأنه باشرها وتاقت نفسه اليها [١].

وكذلك لا يجوز بيع جلدها لما روي أن رسول الله - ﷺ - قال«من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» [٢].

ولما روي عن عليّ رضي الله عنه قال «إذا ضحيتم فلا تبيعوا لحوم ضحاياكم ولا جلودهما وتمتعوا»[٣] وله أن ينتفع بجلد أضحيته في بيته بأن يجعله سقاءا أو فروا أو غير ذلك لما روي عن سيدتنا عائشه رضي الله عنها أنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء [٤].

وذهب أبو حنيفه إلي أنه يحل بيع لحم الأضحية وجلدها بالدرهم والدنانير وغيرها مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه ويجوز بما يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت كالجرب والمنخل لأن البدل الذي يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل فكأن المبدل قائما معني فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد بخلاف البيع بالدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات لأن ذلك مما لا يمكن الإنتفاع به إلا باستهلاك عينه[٥].

---

١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ٨١ ، المجموع للنووى جـ٨ صـ٤٢٠ .

٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ٩ صـ٢٩٤ .

٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ صـ٨١ .

٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

٥) [illegible]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٢ ولد الأضحيـــة :

إذا عين أضحية فولدت، فولدها تابع لها حكمه حكمها[١] ودليل ذلك
روى عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال يا أمير المؤمنين إني اشتريت
لأضحي بها، وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال عليّ لا تحلبها إلا
عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحي فاذبحها وولدها عن سبعة .

ولأن استحقاق ولدها حكم يثبت للولد بطريق السرايه من الأم وإذا ثبت
أنه يذبحه كما يذبحها لأنه صار أضحية علي وجه التبع لأمه [٢].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ٧٨، مغني المحتاج للخطيب جـ٤ صـ٢٩٠ ، المغني
لابن قدامه جـ٨ صـ٦٢٨ .

(٢) المغني لابن قدامه جـ٨ صـ٦٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم نقل الأضحيه الي بلد آخر:

من المعلوم أن محل الأضحيه بلد المضحي أما نقلها إلي بلد آخر:

فقال الحنيفه يكره نقلها من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلي قوم أحوج إليها من أهل بلده [١].

وقال المالكيه والحنابله: يجوز نقلها من البلد التي ذبحت فيه لأقل من مسافه القصر، ويحرم نقلها إلي مسافة القصر وتجزئه [٢].

وقال الشافعية لا يجوز نقلها من بلدها قياسا علي الزكاة [٣].

تبين الحقائق للزيلعى جـ٦ صـ٨ .

حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٥٠٠ ، كشاف القناع للبهوتى جـ٢ صـ٣١٣

غنى المحتاج جـ٤ صـ٢٩١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما يسن للمضحي فعله :

يسن للمضحي أن يفعل أمور منها:

١ - أن يذبح أضحيته بنفسه إن أحسن الذبح اقتداء بالنبي - ﷺ - فقد كان يذبح أضحيته بنفسه ولأنها قربة فمباشرتها أفضل من توليتها كسائر القربات ويجوز أن يستنيب غيره لما روي جابر عن النبي - ﷺ -: «أنه نحر ثلاثا وستين بدنه ثم أعطي علياً رضي الله عنه المدية فنحر ما غبر منها»[1]

أي بقي

والمستحب ألا يستنيب إلا مسلما لأنها قربة فكان الأفضل ألا يتولاها كافر ولكن إذا استناب يهوديا أو نصرانيا جاز، لأنه من أهل الزكاة.

ويستحب لمن أناب غيره في ذبح أضحيته أن يشهد الذبح لما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال لفاطمة رضي الله عنها: قومي إلي أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك[1].

٢ - أن لا يزيل شيئا من شعره وأظافره إلي أن يضحي لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي - ﷺ - قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجه وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره [3].

٢ - أن يسمي الله عند ذبح الأضحية فإن تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه، وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه مالك

---

(١) سبق تخريجه فى ص .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ٩ ص ٢٨٣ .

(٣) سبق تخريجه فى ص .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشافعي وأحمد واسحاق وأبو حنيفة إلا أنه قال: التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان واستدلوا بقوله تعالي: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم» (١).

فالآيه قد أباحت المذكي ولم تذكر التسمية فدل علي أنها ليست واجبة.

«وطعام الذين أتو الكتاب حل لكم»(٢) فالله تعالي أباح لنا طعام أهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا علي ذبائحهم فدل ذلك علي أنها ليست واجبة لأنها لو كانت واجبة لما حلت الذبيحة مع الشك في التسمية عليها لأنها إذا قبلت من الكتابي مع الشك في تسميته فإنها تقبل من المسلم الذي يتركها بلسانه وهي موجودة في قلبه من باب أولي.

وبما روي عن عائشه رضي الله عنها أن ناسا قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر إسم الله عليه أو لا فقال «سموا أنتم وكلوا» (٣).

فالحديث دل علي أن التسمية ليست شرطا في حل الذبيحة لأنها لو كانت كذلك لما صرح الرسول لهولاء الناس في أكل الذبيحة إلا بعد تحقق التسمية عند الذبح

٤ - الصلاه علي النبي - ﷺ - وهي مستحبة عند الشافعي ونقل

---

١) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

٢) من الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

٣) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه: وقال ابن حجر أعله بعضهم بالإرسال ، تلخيص الحبير لابن حجر جـ٤ صـ١٣٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها، وقالوا:لا يذكر عند الذبح إلا الله وحده (١).

٥ - استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها لما روي عن عائشة الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - «ضحوا وطيبوا بها أنفسكم ليس من مسلم يستقبل بذبيحته إلي القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محصورات في ميزانيه يوم القيامة:(٢)

وأنه لابد في ذبحها من أن يتوجه بها إلي جهه فكانت جهة القبلة أفضل (٣).

وفي كيفيته توجيهها ثلاثة أوجه(٤)

اصحها: يوجه مذبحها إلي القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال.

والثاني: يوجهها بجميع بدنها.

والثالث: يوجه قوائمها (٥).

٦ - أن يدعو الله بالقبول وأن يكبر بأن يقول عند الدعاء اللهم هذا منك ولبك فتقبل مني.

---

(١) المجموع للنووى جـ٨ صـ٤١ .

(٢) المصنف لعبد الرازق كتاب المناسك باب الضحايا والهدى جـ٤ صـ٣٨٨ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٥ صـ٩٥ .

(٤) الأوجه : أقوال الأصحاب المنتسبين إلى مذهب الشافعى يخرجونها علي أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها - مغنى المحتاج جـ١ صـ١٢ .

(٥) المجموع للنووى جـ٨ صـ٤٠٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧ - يستحب أن تساق الذبيحة إلي مذبحها سوقا رقيقا وتضجع لذبحها إضجاعا قريبا ولا يعنف بها في سوق ولا اضجاع فيكرهها وينفرها.

٨ - يستحب أن يعرض عليها الماء قبل ذبحها خوفا من عطشها المعين علي تلفها وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها.

٩ - أن يخفي عنها إحداد الشفار في وجوهها فربما نفرها قال الماوردي: وقد ورد الخبر بأن لا تحد الشفار في وجوهها[١]

١٠ - أن يكون الذبح بأمضي شفرة وجدهاوأن يمرها ذهابا وعوده في قوة إعتماد وسرعة لما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان علي كل شئ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد، أحدكم شفرته وليرح ذبيحته [٢].

١١ - يستحب نحر الإبل وذبح ما عداه قال تعالي: (فصل لربك وانحر)[٣].

وقد ثبت أن النبي- ﷺ -ضحي بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده»[٤]

فإذا عكس بأن ذبح ما ينحر كأن ذبح الإبل، أو نحر ما يذبح بأن نحر البقر أو الماعز، فذهب جمهور الفقهاء من أئمة الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة إلي الجواز [٥].

---

١) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٥ صـ

٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصيد باب الأمر بالإحسان بالذبح جـ٧ صـ١١٩ .

٣) آية رقم ٢ من سورة الكوثر .

٤) سبق تخريج الحديث فى صـ

٥) دائع الصنائع للكاسانى جـ٥ صـ٦٠ ،مسالك الدلالة علي مسائل متن الرسالة صـ١٥٩، ننى المحتاج للخطيب جـ٤ صـ٢٧١ نيل المآرب صـ١٦٣أحكام الاضحية صـ١٧٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدلوا علي ذلك بما يأتي:

١ - بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل» [١].

٢ - ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - «أمر ببقرة نحرت ثم قسم لحمها» [٢].

٣ -ما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت نحرنا فرسا علي عهد رسول الله - ﷺ - فأكلناه [٣].

فهذه الأحاديث تدل علي جواز نحر ما يذبح، وتدل علي جواز ذبح ما ينحر.

قال الإمام النواوي«فلو ذبح الإبل ونحر البقر والغنم حلت المذكاة وكان تاركا للمستحب» [٤].

١٢ - يستحب نحر الإبل قائمة علي ثلاث قوائم معقولة الركبة اليسري لقوله تعالي: «فاذكروا اسم الله عليها صواف» [٥].

---

١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال السيوطى حديث صحيح - انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ١ صـ٦٦ .

٢) صحيح مسلم النووى كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه جـ٦ صـ٣٧ .

٣) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصيد باب فى أكل لحوم الخيل جـ٧ صـ١٠٦ .

٤) المجموع للنووى جـ٨ صـ٤٠٩ .

٥) من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أي انحروها وقد صفت قوائمها علي إسم الله. ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسري قائمة علي ما بقي من قوائمها [١].

ويستحب أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمني وتشد قوائمها الثلاث[٢].

ونكتفى بهذا القدر لضيق المقام.

والله اعلم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خـاتمـــــة

بعد هذا العرض لموضوع «الأضحية وما يتعلق بها من أحكام» فإننا منه ما يأتي :

١ - أن الأضحية سنة مؤكدة بناءً على أرجح الأقوال .

٢ - أنها شرعت تقرباً إلى الله وتذكيراً بالفداء العظيم الذى فدى به سماعيل عندما أمر الله خليله إبراهيم أن يذبحه .

٣ - أن الأضحية تكون من بهيمة الأنعام كما تكون خالية من العيوب .

٤ - أنه يجوز للرجل أن يضحى بالشاه عنه وعن أهل بيته .

٥ - أن وقت الأضحية يبدأ بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة وخطبتين، وينتهى بغروب الشمس من آخر أيام التشريق .

٦ - أن التسمية مطلوبة فى كل أمر حتى عند ذبح الأضحية .

صلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اهم مصادر البحث

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن

١ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن علي الرازي الحصاص الحنفي المتوفي سنه ٣٧٠ط. دار التراث العربي بيروت.

٢ - تفسير البيضاوي للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ ط دار احياء التراث العربي.

ثالثا: الحديث وعلومه

(١) التلخيص الحبير للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنه ٥٨٢ هـ. ط دار المعرفة سنه ١٣٨٤هـ

(٢) الجامع الصغير للحافظ شهاب الدين السيوطي ط الحلبى سنه ١٤٠٢هـ

(٣) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفي سنه ١١٨٢هـ ط مصطفي الحلبي سنه ١٣٧٩هـ.

(٤) سنن الترمذي للحافظ أبي عيسي محمد الترمذي المتوفي سنه ٢٧٩ط دار الفكر سنه ١٤٠٣هـ.

(٥) سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني المتوفي سنه ٣٨٥هـ عالم الكتب بيروت

(٦) السنن الكبري للإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي سنه ٤٥٨ ط دائره المعارف العثمانيه سنه ١٣٥٨ هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٧) سنن ابن ماجه للإمام الحافظ محمديزيد بن ماجه القزويني المتوفي سنه ٢٧٥هـ. ط المطبعه العلميه بمصر .

(٨) شرح النووي علي صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفي سنه ٦٧٦ط دار الحديث سنه ١٤١٥هـ .

(٩) صحيح البخاري بحاشية السندي للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنه ٢٥٦هـ ط دار احياء الكتب العربية .

(١٠) المنتقي شرح مؤطا مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنه ٤٩٤هـ مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ .

(١١) الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفي سنه ١٧٩هـ ط المكتبة العلمية.

(١٢) المستدرك للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط دار المعرفه بيروت .

(١٣) نيل الأوطار للإمام محمد بن علىّ بن علىّ بن محمد الشوكانى اليمني سنه ١٢٥٥هـ المطبعه العثمانيه المصريه سنه ١٣٥٧هـ .

رابعا: الفقه الحنفى:

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنه ٥٨٧هـ ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٢ - تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علىّ الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ط المطبعه الأميرية بيولاق سنه ١٣٢٥هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ - حاشته رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ط مصطفي الحلبي ١٤٠٤هـ.

٤ - المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن سهل السرخسي المتوفي سنه ٤٨٣هـ ط مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.

خامسا الفقه المالكي:

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنه ٩٥هـ ط مكتبه الكليات الأزهريه سنه ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

٢ - حاشيه الدسوقي علي الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي ط دار إحياء الكتب العربية .

٣ - شرح الخرشي علي مختصر خليل ط دار صادر بيروت .

٤ - قوانين الأحكام الشرعيه لمحمد بن أحمد بن جزي الفرناطي المالكي ط . دار عالم الفكر سنه ١٤٠٥هـ .

٥ - مسالك الدلاله علي مسائل متن الرساله للحافظ أبي الفياض أحمد بن محمد الصديق مكتبه القاهره سنه ١٣٩١هـ .

سادسا الفقه الشافعي:

١ - إخلاص الناوي لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ المتوفي سنه ٨٣٧هـ طمطابع الأهرام.

٢ - حاشيه الباجوري علي شرح ابن قاسم للشيخ إبراهيم الباجوري ط مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ - حاشيه البيجرمي علي الخطيب للشيخ سليمان البيجرمي ط مصطفي الحلبي سنة ١٣٧٠هـ .

٤ - حاشيه القليوبي علي شرح المحلي لشهاب الدين أحمد القليوبي والعميري المتوفي سنة ١٠٩٨هـ ط مصطفي الحلبي سنه ١٣٧٥هـ .

٥ - الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلميه بيروت سنه ١٤١٤هـ .

٦ - روضه الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفي سنه ٦٧٦هـ .

٧ - كفايه الأخبار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي ط دار احياء الكتب العربيه.

٨ - المجموع للإمام النووي ط مطبعه التضامن الآخري سنه ١٣٤٩هـ .

٩ - مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي المتوفى سنه ٤٧٧هـ ط مصطفي الحلبي سنه ١٣٧٧هـ .

سابعاً: الفقه الحنبلى :

١ - الشرح الكبير لعز الدين المقدسى ط مطبعة المنار ١٣٤٨هـ .

٢ - العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٣ - كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ط دار الفكر العربى سنة ١٤٠٢هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤ - المغنى للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ ط عالم الكتب بيروت .

٥ - نيل المآرب للإمام عبد القادر بن عمر الشيبانى ط المعاهد الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

ثامناً الفقه الظاهـرى :

المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى التوفى سنة ٤٥٦ ط إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٧ هـ .

تاسعاً: الفقه الزيـدى :

الروضة الندية للإمام العلامة أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسيني القنوجى البخارى ط دار الجيل سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م .

عاشراً الفقه الامامى :

الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية تأليف السعيد زين الدين الجعبى العاملى ط مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

حادى عشر : الفقـه الإباضى :

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣هـ .

ثانى عشر : اللغـــة :

١ - الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى ط دار العلم سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ ط دار المعارف سنة ١٩٨١م

٣ - النهاية فى غريب الحديث لأبي السعادات المبارك المعروف بابن الاثير ط المكتبة العلمية بيروت .

ثالث عشـــــر : كتب التاريخ والتراجم

١ - أسد الغابة لعز الدين بن الأثير ط دار الشعب سنة ١٩٧٠م

٢ - إسعاف المبطأ برجال الموطأ للحافظ جلال الدين السيوطى ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٤٩هـ .

٣ - الأعلام لخير الدين الزركلى ط دار العلم سنة ١٩٨٦م .

٤ - الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٥ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط دار الفكر ١٣٥٨هـ .

٦ - الاسيعاب لابن عبد الله المالكى ط دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٣٢هـ .

٧ - تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ط الفكر العربى سنة ١٣٤٧هـ .

٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ط دار الفكر سنة ١٤٠٤هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩ - خلاصة تهذيب الكمال لصفى الدين الحزرجى المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ .

١٠ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين السيوطى ط دار الكتب العلمية سنة ١٤٣هـ ١٩٨٣م .

١١ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى المتوفى سنة ٧١٥هـ المطبعة الحينية سنة ١٣٢٣هـ .

١٢ - طبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط دار القلم ببيروت .

١٣ - معجم الأدباء لأبى عبد الله ياقوت الحموي ط دار المأمون للطباعة سنة ١٣٥٧هـ .

١٤ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط دار إحياء التراث العربى سنة ١٣٧٦هـ .

١٥ - وفيات الأعيان لشمس الدين أبى العباس أحمد بن إبراهيم بن أبى بكر الشافعى المعروف بابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ ط بيروت ١٣٩١هـ .

رابع عشر : كتب حديثة

١ - أحكام الذبائح فى الإسلام د/محمد عبد القادر أبو فارس الطبعة الأولي مكتبة المنار ١٤٠١ هـ .

٢ - أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الاسلامى د/أبو سريع محمد عبد الهادى ط دار الآعتصام سنة ١٩٨٥م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner